

قرار وزاري رقم (57) لسنة 2025

بشأن إعادة تجديد أعمال لجنة لتعيين جهات تقييم المطابقة

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على:

- على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي.
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن اصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار اللجنة العامة للتوحيد القياسي رقم GSC/22/68/2-06 باجتماعها الثامن والستون بشأن تشكيل لجنة التعيين لجهات تقييم المطابقة كلجنة دائمة.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.



إعادة تجديد أعمال لجنة دائمة بالهيئة العامة للصناعة تسمى اللجنة الدائمة لتعيين جهات تقييم المطابقة برئاسة مدير إدارة شئون الاعتماد، وعضوية كلا من:

تسلسل المسمى / الجهة صفته

- 1- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة شئون الاعتماد رئيس اللجنة
- 2- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة المواصفات والمقاييس نائب رئيس اللجنة
- 3- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة الشئون المالية عضو
- 4- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة الشئون القانونية عضو
- 5- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة المراجعة الداخلية وتقييم الأداء عضو

- 6- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة مختبرات الجودة عضو
- 7- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة- مدير إدارة التراخيص التجارية عضو
- 8- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - إدارة المواصفات والمقاييس عضو
- 9- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة - إدارة شئون الاعتماد عضو ومقرر

مادة ثانية

اختصاصات اللجنة

- 1- وضع أدني المعايير والمتطلبات التي تستخدم لتقييم وتعيين جهات تقوم بالمطابقة (جهات التفتيش وجهات منح الشهادات للمنتجات والمختبرات وغيرها ذات العلاقة) للعمل في الأنشطة اللازمة لتنفيذ متطلبات اللوائح الفنية والوثائق ذات الصلة بالتعيين.
- 2- مراجعة وتحديث اللوائح والأدلة الخاصة بالتعيين.
- 3- دراسة الطلبات والوثائق الواردة من جهات تقوم بالمطابقة للتعيين.
- 4- تشكيل فرق عمل من ذوي الخبرة ومثلي المراقبة والتفتيش والتقييم لعمليات التعيين.
- 5- التقييم والتفتيش والمتابعة الدورية على جهات تقوم بالمطابقة المتقدمة للتعيين والجهات التي تم تعيينها للتأكد من سلامة عمليات التعيين، ولها في

ذلك مراجعة عشوائية للملفات التعيين للتأكد من سلامتها.

6- اتخاذ قرار التعيين للجهة المتقدمة على انما جهة مقبولة مخولة في تنفيذ إجراءات التحقق من المطابقة اللازمة.

7- في حال ورود تظلمات على قرارات لجنة التعيين يتم تشكيل لجنة من قبل السيد مدير عام الهيئة العامة للصناعة نائب رئيس اللجنة العامة للتوحيد القياسي للبت فيها.

8- دراسة الشكاوى التي ترد اليها بالأمور المتعلقة بالتعيين.

9- اتخاذ قرار تعليق أو سحب التعيين من الجهات المقبولة في حال عدم وفائها للمتطلبات اللازمة.

10- تنفيذ أي مهام أخرى توكل اليها تخص عملية التعيين.

مادة ثالثة

النظام الداخلي لعمل اللجنة

1- تعقد اللجنة اجتماعاتها بعد موافقة الرئيس أو نائب رئيس اللجنة وفي الزمان والمكان الذي يحددها بدعوة من مقرر اللجنة ويعتمد رئيس اللجنة بحضور الاجتماعات أو نائب رئيس اللجنة في حالة عدم حضور رئيس اللجنة بعد الاخذ بملاحظات الأعضاء.

2- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فان تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه.

3- يجوز لرئيس اللجنة مخاطبة الجهة لترشيح عضو بديل في حال تغيب العضو الحالي ثلاث اجتماعات متواصلة دون عذر.

4- يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا في اداء مهامها ويكون لهم حق حضور الجلسات والمناقشات وابداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة رابعة

ترفع اللجنة توصياتها الي السيد مدير عام الهيئة العامة للصناعة للموافقة ومنه للجنة العامة للتوحيد القياسي للاعتماد.

مادة خامسة

تكون هذه اللجنة دائمة وتجدد سنوياً

مادة سادسة

ينشر القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

خليفة عبدالله العجيل

صدر في : 24 جمادى الآخرة 1447هـ

الموافق : 15 ديسمبر 2025م